

الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

المرا

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامسر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحميرين الكتابة العامة للحكومة _ رئاسة مجلس الوزراء _ قصر الحكومة	ועני			
الاشـــتراكـــات ادارة الملحة الرسمية ـ ٩ شارع عبد القادن بن مبارلا الهنالف (١٦ - ٨٠ – ٦٦ الهنالف (١٩ - ٨١ – ٣٢ ع ج ب ٥٠ ـ ٣٢٠٠ ـ الجرائر	37 cg	۲ انبور ۱۴ دج ۲۰ دج	۴ آشهر ۸ دج ۱۲ دج	داخل الجرائر خارج الجرائر

فهسرس

قسوائين واوامس

ـ امر رقم ٦٩ ـ ١٠١ مؤرخ في ١٧ شـنوال عسام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث معافظة 1.7 وطنية للاعلام الآلى •

_ أمر رقم ٧٠ _ ٥ مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل المادة ١٣ من النظام العام للمعاشات العسكرية الممنوحة عن العجز ، الملحق بالامر رقم ٦٧ ـ ١٥٣ المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ وانتصمن أنشاء النظام العام للمعاشات العسكرية الممنوحة عن العجز •

١٦ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث الوكالة الوطنية لثوريم وتحويل الذهب والمعادن الشمينة الاخرى والموافقة على قانونها 1.4 لاساسى •

_ أمر رقم ٧٠ _ ٧ مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على القانون الاساسى 111 للمكتب الوطني للسياحة •

_ أمر رقم ٧٠ _ ٨ مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمسن احداث الشركة الوطنيــة 114 الجزائرية للمياه المعدنية « سوناترم » •

ـ أمر رقم ٧٠ ـ ٩ مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث الشركمة الوطنيمة ـ أمر رقم ٧٠ ـ 7 مؤرخ مر ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق | الجزائرية للسياحة واعمال الفنادق « سوناتور ، • . . . ١٦٦

مراسیم ، قسرارات ، مقررات

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

مرسوم مؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن انهاء مهام نائب مدير النقل والعمل الجوى ٠٠

مرسوم مؤرخ فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ هناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين المديو العام لشركة العمل الجوى ٠٠

مرسوم مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مديس الميناء المستقل لعناية م

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ۷۰ – ۲۱ مؤرخ فی ۹ ذی القعدة عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۳ ینایر سنة ۱۹۷۰ یتم بمقتضاه تعدیل المرسوم رقم ۲۱ – ۳۰۳ المؤرخ فی ۱۸ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۱ الموافق ۲ اکتوبر سنة ۱۹۶۳ والخاص بسیر المدرسة الوطنیة للادارة ۰

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ــ مرسوم مؤرخ فی ۹ ذی القعدة عام ۱۳۸۹ الموافــق ۱۹ ینایر سنة ۱۹۷۰ یتضمن انهـــاء مهام مدیر المکتب الهنی الجزائری للحبوب عالم

فوانين واوامرز

امسر رقسم ٦٩ ـ ١٠١ مسؤرخ في ١٧ شسوال عسام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنسة ١٩٦٩ يتضمن احداث محافظة وطنية للاعلام الآلي

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء »

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سـنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

إيامر بما يلي :

اللادة الاولى: تحدث تحت وصاية وزير الدولة المكلف والمالية والتخطيط ، محافظة وطنية للاعلام الآلي •

والمحافظة هي مؤسسة عمسومية ذات طابع اداري تتمتع إلى السخصية المعنوية وبالاستقلال المالي ٠

اللادة ٢ : ان مهام المحافظة هي :

- الاقتراح على الحكومة لسياسة عامة للاعلام الآلي بعد اجراء دراسة ، والسهر على تنفيذها .

- تطوير وتنسيق واستعمال التقنيين وأدوات الاعسلام الآلى ، على المستوى الوطنى ، لأغراض التنميسة الاقتصادية والاجتماعية ، ولا سيما في ميادين التسيير والتربية والتكوين والبحث العلمي ،

منمان الاتصال والتنسيق بين مختلف الهيئسات التي التي التي يهمها الاعلام الآلى من جهة ، والمؤسسات الصناعية الجزائرية أو الأجنبية التي تقوم بخدمات من جهة أخرى والتي من شأنها أن تساهم في ترقية وتنمية تقنيات الاعلام الآلي وصناعته م

- العمل - مع الوزارات المكونة والمستعملة - على وضع جميع الوسائل التي من شانها أن تشبح التعليم العلمي والتقنى والبحث من أجلل تكوين الاطارات والأعلام الآلى على جميع المستويات من جهة ، والاطارات المهتمة بتقنيات معالجة الاعلام الآلى من جهة أخرى

- اعداد المخطط الاجمالي للوسائل البشرية والعلميسة والتقنية والمالية التي ستساعه على ترقية وتنمية الاعلم الآلي ،

- مراقبة اعداد برامج التجهيز لمختلف الادارات والمكاتب والمؤسسات العمومية من كل نوع ، وكذلك الهيئات التي لها رؤوس أموال عمومية ، وبصفة عامة كل هيئة تسير جزء من التراث الوطنى بأدوات لمعالجة الاعلام وبتتبع تنفيذ ذلك ،

- القيام ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، بكل الدراسات التي لها علاقة بهدفها ،

ـ اكتساب وتخلى ووضع أو استغلال كل رخصة أو نموذج أو أجازة لها ارتباط بموضوعها ،

_ القيام بدراسة الصفقات المتعلقة بموضوعها وبتتبيع تطورها ،

ـ القيام بتنصيب أو بتهيىء كل مجموعة ايلكترونية تدنان في نطاق اختصاصاتها ،

- وعند الاقتضاء تقديم اقتراح بانشاء أو تهيئ صلاحيات هيئات لها اهتمام بالإعلام الآلى أو اعادة التنظيم الداخلي لهذه الهيئات ال

المادة ٣ : يحدث بالمحافظ الوطنية مركز للدراسات والأبحاث في الاعلام الآلي (م٠٤٠٠٠أ) تحدد اختصاصاته وتنظيمه بموجب مرسوم ٠

ويمثل المحافظة لدى العدالة وفى جميع أعمال الحياة المدنية •

وله السلطة على مجموع مستخدمي المحافظة الوطنية •

المادة ٥: تحتوى المحافظة الوطنية ، بالاضافة إلى مركز الدراسات والأبحاث في الاعلام الآلى ، على أقسام أخسري يسيرها مديرون ٠٠

وتقام لدى المحافظة الوطنية للاغلام الآلى لجنة تقنية للتوجيه برئاسة المحافظ الوطني وتتألف من:

- ـ المدير العام للدراسات الاقتصادية والتخطيط،
- ـ مستشار اقتصادی من رئاسة مجلس الوزراء ،
- _ ممثل عن وزارة الصناعة والطاقة (الصناعات الايلكترونية) ،
 - ـ ممثل عن وزارة الدفاع الوطني ،
 - مديرى أقسام المحافظة

تجتمع اللجنة التقنية للتوجيه بدعوة من رئيسها الذي يحدد جدول أعمالها •

تتخذ القرارات باغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين · وفى حالة تساوى الاصوات يرجح جانب الرئيس ·

تكون القرارات موضوع محاضر جلسات توقع من طرف الرئيس وترسل للمصادقة عليها الى سلطسة الوصاية فى العشرة أيام التى تلى تاريخ الجلسة •

تنفذ قرارات اللجنة التقنية للتوجيه في الخمسة عشر يوما من توجيه محاضر الجلسات الى سلطة الوصاية ، الا اذا أيدت هذه بمعارضتها •

اللادة ٦ : يعين مديرو أقسام المحافظة بموجب مراسيسم باقتراح من وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط .

اللادة ٧ : تساعد المحافظة الوطنية ، لأجل انجاز المهسة التي أنيطت بها ، لجنة وطنية للاعلام الآلي تحدد اختصاصاتها وتشكيلها وتسييرها بموجب مرسوم ٠

المادة ٨ : يترأس اللجنة الوطنية وزير الدولة المكلف

بالمالية والتخطيط وتتلقى اللجنة مقترحات أعضائها وآراءهم ، وتبدى رأيها حول المشاريع التي تعرض عليها وتتبع تنفيف سياسة الاعلام الآلي ٠٠

اللاة ؟: يتألف مستخدمو المحافظة الوطنية من أعــوان يستغلون بصورة دائمة أو جزئية ٠

تكون شروط التوظيف ونظام المرتبات لهؤلاء المستخدمين موضوع نص خصوصي ٠

المادة ١٠ : تتألف موارد المحافظة من :

- _ مساعدات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ،
 - ــ الحاصل من الهبات والوصايا ،
 - الحاصل من التسليفات ،
 - _ الحاصل من الدراسات ،
 - _ الحاصل من الخدمان،
 - _ الحاصل من الانجازات ،
 - جميع الموارد الاخرى ٠

اللادة ١١: ينصب عون محاسب ، يعينه وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط لدى المحافظة الوطنية ٠

المادة ١٢: تخضع المحافظة للمراقبة المالية للدولة •

المادة ١٣ : ان تعديل وحل وتصفية وأيلولة مجمـــوع ممتلكات المحافظة الوطنية للاعلام الآلى يجب أن تكونموضوع نص ذى طابع تشريعي ٠

اللادة ١٤: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦. ديسمبر سنة ١٩٦٩ ٠٠

هواری بومدین

أمر رقم ٧٠ ـ ٥ مؤرخ في ٩ ذي القعدة عـام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل المادة ١٦ من النظام العام للمعاشات العسكرية الممنوحة عن العجز ، الملحق بالأمر رقم ٧٦ ـ ١٩٣٠ المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن انشاء النظام العام للمعاشات العسكرية الممنوحة عن العجز

باسسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاولَّ عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

س وبعد الاطلاع على الأمر رقم ٦٧ مـ ١٥٣ المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٩٦٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن انشاء النظام العام للمعاشات العسكرية الممنوحة عن العجز ولا سيما المادة ١٣ من ملحقه ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: ان المادة ١٣ من النظام العام للمعاشات العسكرية الممنوحة عن العجز الملحق بالأمر رقم ٢٧ ــ ١٥٣ المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن انشاء النظام العام للمعاشات العسكرية الممنوحة عن العجز تعدل كما يلى :

« المادة ١٣ : ان المصابين بعجز جسيم أي الله لهم المحق معاش يعادل مقداره أو يفوق ٥٠ ٪ لهم الحق في الاستفادة من نظام المنع العائلية ، ٠

اللدة ٢: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير شنة ١٩٧٠ ٠

هواری بومدین

امر رقم ٧٠ ـ 7 مؤرخ في ٩ ذي القعدة عسام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث الوكالة الوطنية لتوزيع وتحويل الدهب والمعادن الثمينة الاخرى والموافقة على قانونها

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، عد وبمقتضى القانون رقم ٢٦ - ١٤٤ المؤرخ في ١٩٦٣ دبسمبر سنة ١٩٦٢ والمتضمن انشاء البنك المركزى الجزائرى وتحديد قانونه الاساسى ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول هام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ فى ٨ رمضسان عام ١٩٦٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المواد ٥ مكرر و ٥ مكرر ٣ و ٦ مكرر منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٩٠ المؤرخ فى ٣٠ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٩ مكرر منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٤٧ ـ ١٣٣٧ المؤرخ في ١٥ يوليو سنة ١٩٤٧ والمتضمن تدوين الواجبات والمحظورات المنصوص هليها في تنظيم الصرف ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٥ يوليــو سنة ١٩٤٧ والمتعلق بالمراقبة الجمركية للصرف ولا سيما المادة ٢٠ منه ، يأمر بما يلى :

١ - التسمية والنظام القانوني - المركز الرئيسي

اللاة الاولى: تحدث تحت تسمية « الوكالة الوطنيسة لتوزيع الذهب والمعادن الثمينسة الاخرى » وبالاختصار « اجنور » شركة وطنية مقرها بمدينة الجزائر ولها شخصية مدنية واستقلال مالى •

تكون هذه الوكالة موضوعة تحت وصاية وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط وتعتبر تجارية في علاقاتها مع الغير ويسرى عليها التشريع التجارى بقدر ما لا يتعارض مع طابعها الذي هو من نوع خاص ويجوز لها أن تؤسس مكاتبها بحرية في مجموع التراب الوطني وأن تفتح بالاتفاق مع وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط مراكز تجارية في الخارج و

المادة ٢: ان رأسمالها الاصلى الذى سيحدد مبلغه بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية والتخطيط تكتتب في مجموعه مؤسسات مصرفية وشركات وطنية ضمن الكيفيات المحددة في القرار المذكور ولا يمكن أن يزاد في رأسمالها هذا أو ينقص منه الا ضمن الكيفيات المحددة أيضا بموجب قرار يتخذه وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط بناء على رأى مجلس التوجيه والمراقبة •

٢ ـ الهـــدف

اللاة ٣: ان الهدف الرئيسى للوكالة الوطنية لتوزيم الذهب والمعادن الثمينة الاخرى هو توزيع الذهب المتكتسل المطروق أو الذهب فى شكل أوراق أو المسحوق أو المصفح أو فى شكل أسلاك أو المصقول أو الملبس والمخصص استعماله للصناعة أو للصناعة التقليدية أو للطب أو لطب الاسنان أو للفن وذلك فى نطاق الارشادات المحددة من طرف الوزيمس المكلف بالمالية والموجهة بواسطة البنك المركزي الجزائرى والمكلف بالمالية والموجهة بواسطة البنك المركزي الجزائرى

تنقل الاختصاصات الممارسة سابقا من طرف البنك المركزى الجزائري فيما يتعلق بتوزيع السندهب بين الصياغين التقليديين الى الوكالة الوطنية لتوزيع وتحويل الذهبوالمعادن الثمينة الاخرى •

اللادة 2: يجوز للوكالة الوطنية لتوزيع وتحويل الذهب والمعادن الثمينة الأخرى أن تشترى في التراب الوطني وتخزن وتحول وتوزع جميع المعادن الثمينة الاخرى ولا سيمالفضة •

اللاة ٥ : يجوز للوكالة ليتسنى تحقيق هدفها أن تقوم بما يلي :

ـ استيراد وتصدير جميع المعادن الثمينة في نطاق التنظيم المتعلق بالتصرف ،

- انشاء معامل ومختبرات سحويل المعادن الشميئة وصنع تجهيزات وقطع اضافية أخرى للصياغة •

اللهة ٦: تكلف الوكالة الوطنية لتوزيع الذهب والمعادن الثمينة الاخرى ببيع المخزونات التى يملكها أشخاص طبيعيون أو مؤسسات أو هيئات ويمكن أن تعين أيضا لتنفيذ كل حجز تقوم به الادارة الجبائية والمصلحة الوطنية للجمارالاوالسلطات القضائية و

٣ _ المديرية _ الادارة _ المراقبة

الله ٧ : يدير الوكالة الوطنية لتوزيع الذهب والمعادل الثمينة الاخرى مدير عام يعين بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية ويتصرف فيها مجلس للتوجيسه والمراقبة يتألف من اعضاء يشتركون بصفة متداولين وهم :

- أ) رئيس مصلحة الضمانة لمدينة الجزائر ، عضوا دائما ،
 - ب) ممثل للبنك المركزي الجزائري ،
- ج) ممثل واحد عن كل مؤسسة أو مكتب عمومي أو شركة وطنية مساهمة في الوكالة ،
 - د) ممثل لنقابة الصياغين التقليديين •

يحضر المدير العام والمراقب للوكالة الوطنية لتوزيع وتحويل الذهب والمعادن الثمينة الاخرى اجتماعات المجلس بصــوت استشارى •

المادة A: يكلف مراقب معين لدى المدير العام بموجب قرار يتخذه الوزير المكلف بالمالية باقتراح من محافظ البنك المركزى الجزائرى بالسهر على أن تكون عمليات الوكالــة الوطنية لتوزيع وتحويل الذهب والمعادن الثمينة الاخسرى مطابقة للتنظيم المتعلق بالصرف وبتجارة المعادن الثمينة •

المادة ؟: يوضع لدى الشركة محافظ للحسابات يعينه الوزير المكلف بالمالية •

المادة ١٠ : يوضع كذلك لدى الشركة عون محاسب يعين من طرف الوزير المكلف بالمالية ٠

المادة ١١: يقوم المدير العام بالتسبير العادى للوكالة الوطنية لتوزيع وتحويل الذهب والعادن الشمينة الأخسرى ويكلف بتنفيذ مقررات الوزير المكلف بالمسالية وبتنفيذ المداولات المتخذة في مجلس التسموجية والمراقبة في نطاق اختصاصاته المحددة في المسادة ١٤ ويمارس على الخصوص السلطات التالية:

- دعوة مجلس التوجيه والمراقبة للحضور ورئاسته ما عدا في الحالة المنصوص عليها في المادة ١٥ أدنام ،

- _ القيام بكتابة هذا المجلس ،
- _ توجيه نشاط الوكالة الوطنية لتوزيع وتحويل الذهب والمعادن الثمينة الاخرى وتنظيم محاسبتها ووضع البيانات التقديرية المتعلقة بالايرادات والمصاريف ،

- تمثيل الشركة أمام الغير وتوقيع أو ابرام جميع العقود والاتفاقيات والوثائق والرسائل ،
- ـ تمثيل الوكالة الوطنية لتوزيع وتحويل الذهب والمعادن الثمينة الاخرى أمام المحاكم ،
- توظیف المستخدمین ودفع أجورهم وتعیینهم وعزلهـم طبقاً لأحكام القانون الأساسی الخاص بالموظفین،
- تنفيذ جميع عمليات التسيير غير العمليات التي تعرض على مداولات مجلس التوجيه والمراقبة طبقا للمادة ١٤ أدناه ٠

يجوز للمدير العام أن يفوض بعض سلطاته الى مساعد واحد أو عدة مساعدين من غير أن يتنحى عن مسؤوليته بسبب ذلك •

يحدد مرتب المدير العام من طرف الوزير المكلف بالمالية ٠

اللاة ١٢: يتداول مجلس التوجيه والمراقبة التابع للوكالة الوطنية لتوزيع وتحويل الذهب والمعادن الثمينة الاخرى فيما يى ،

- ـ توجيه الشركة وتنظيمها العام 🕯
- السياسة العامة المتعلقة بشراء المعادن الثمينة وتحويلها وتوزيعها ،
- المشاريع المتعلقة بتوظيف الاموال وبالالتزامات الطويلة والمتوسطة الاجل التي تعقدها الشركة ،
 - البرنامج المتعلق بالاستهلاكات ،
 - التقديرات المتعلقة بايرادات ومصاريف السنة ،
- _ الايجارات والمعاملات التجارية المتعلقة بالعقارات اللازمة لنشاط الوكالة ،
- ـ المشاريع المتعلقة بالزيادة في رأس مال الوكـالة أو التخفيض منه ،
 - _ تخصيص الدخل ،
 - _ نظام المؤسسة الداخلي ،
- مشروع القانون الاساسى الخاص بالموظفين والواجب عرضه على موافقة سلطة الوصاية ،
- يستمع المجلس الى تقارير المدير العام ويجوز له أن يطلب احاطته علما بالمسائل المتعلقة بسير الوكالة الوطنية لتوزيع النهب والمعادن الثمينة الأخرى ويحصى الحسابات السنوية ضمن الاوضاع المنصوص عليها في المادة ٢١ بعده ٠

كيفيات اجتمساع الجلس

المادة ١٣ : يجتمع مجلس التوجيه والمراقبة بطلب من المدير العام كلما رأى هذا الاخير ذلك ضروريا ويجتمع مرة في العام على الاقل ويجوز له أن يجتمع في دورة غير عادية بدعوة من الوزير المكلف بالمالية الذي يعين عندئذ رئيس هذه الدورة وجدول أعمالها ويجوز له أن يجتمع كذلك في دورة غير عادية اذا طلب ذلك ثلث أعضائه •

يحدد النصاب القانوني للمجلس بثلاثة أرباع رأس مال الشركة وفي حالة عدم بلوغ هذا النصاب القانوني يحدد النصاب القانوني الجديد بثلاثة أرباع أعضاء المجلس الحاضرين ١٠

توزيع حقوق التصويت

توزع حقوق التصويت في المجلس كما يلي:

- صوت واحد لكل واحد من الاعضاء الدائمين أى المدير العام ومراقب الوكالة الوطنية لتوزيع الذهب والمعادن الثمينة الاخرى ورئيش مصلحة الضمان لمدينة الجزائر ،

ـ صوت واحد عن جزء كامل من ١٠ ٪ من رأس المال وصوت واحد على الاقل عن كل مكتتب يعين ممثله أو ممثليه اسميا ،

ـ صوت واحد لممثل نقابة الصياغين التقليُديين المعين من طرف الاتحاد العام للعمال الجزائريين •

المسداولات

تتخد المداولات بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجع الجانب الذي منه الرئيس ·

لا يجوز للمجلس أن يجتمع في حالة غياب المدير العام والمراقب معا ه

يضع المدير العام جدول أعمال الاجتماعات غير الاجتماعات التى يدعو وزير الدولة المكلف بالمالية لحضورها ويحسدد النقط التي يجب أن تكون موضوع تصويت •

تسجيل المداولات

تسجل مداولات المجلس فى محاضر وتنسخ فى دفتر مخصص لهذه الغاية ويوقع على المحاضر مستشار بالاضافة الى المدير العام وتوقع نسخ وخلاصات المداولات قانونيا من طرف المدير العام •

يوجه المدير العام الى الوزير المسكلف بالمالية المداولات المعروضة على موافقة سلطة الوصاية •

اللادة 12: لا تصبح مداولات المجلس نافذة الاجراء الا يعد أن تمافق سلطة الوصاية على النقط التالية:

- ١) سياسة شراء المعادن الثمينة وتحويلها وتوزيعها ،
 - ٢) المساريع المتعلقة بتوظيف الاموال ،
- ٣) الالتزامات الطويلة والمتوسطة الاجل التي تعقدها الوكالة الوطنية ، .
- ٤) الايجارات والعمليات التجارية المتعلقة بالعقارات
 اللازمة لنشاط الوكالة الوطنية ،
 -) النظام الداخلي الخاص بالمؤسسة •

اللدة ١٥ : يعين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة باستثناء للدير العام للوكالة الوطنية لتوزيع وتحويل الذهب والمعادن

الثمينة الاخرى ومراقبها ورئيس مصلحة الضمان لمدينسة الجزائر الذين هم من أعضاء الوكالة بحكم القانون ، لمدة ثلاثة أعوام طبقا للمادة ١٥ ويحدد تعيينهم تلقائيا لفترات من نفس المدة اذا لم يحصل أى تعيين جديد عند نهاية كل نيابة ويجوز وضع حد لمهام المستشار بمقرر من السلطة أو الهيئة التى عينته •

ان نيابة المستشار تتنافى مع المهام النيابية أو الوزارية ولا يمكن أن يتحمل المستشار أية خسارة فى مهنته أو أية خسارة أخرى بسبب آرائه أو تصويته •

ان مهام المستشار لا تفتح الباب لنيل أية مكافأة ٠

المادة ١٦: تخضع الوكالة الوطنية لتوزيع وتحويل الذهب والمعادن الثمينة الاخرى للمسسراقبة التى تمارسها مصلحة التفتيش التابعة للبنك المركزى الجزائرى فيما يتعلق باستيراد وتصدير وتوزيع المعادن التى تخضع تجارتها للتنظيم •

٤ _ أحكام مختلفة

اللدة ۱۷: تنتج ايرادات الوكالة الوطنية لتوزيع وتحويل الذهب والمعادن الثمينة الاخرى من الارباح التى يمكن للوكالة أن تحققها من عملياتها الصناعية والتجارية .

يجوز للوكالة أن تستفيد من اعتمادات للاسستغلال وأن تعقد في الجزائر طبقا للمادة ٤ من القانون الاساسي ، قروضا طويلة ومتوسطة الاجل ٠

اللادة ١٨ : لا تستفيد الوكالة من أى مخالفة قانونية أو امتياز فيما يتعلق بالتشريع الجبائي وتنظيم الصرفوالمراقبات الجمركية •

اللادة 19: تمسك حسابات الوكسالة الوطنية لتوزيع وتحويل الذهب والمعادن الثمينة الاخرى بالشكل التجارى وتعدير سنة الشوكة في أول بنيار وتعدير في المداري

تبتدىء سنة الشركة فى أول ينساير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر •

يعرض المدير العام على سلطة الوصاية ، قبل حصر حسابات نهاية السنة ، آراء مجلس التوجيه والمراقبة المتعلقة بالتخصيصات للاستهلاكات وللمبالغ لضمان الوفاء وبتوزيع الارباح وفي عهم ابداء ملاحظات من طرف الوزير المكلف بالمالية في الشهر الموالي لتقديم هذه المشاريع فيجوز للمجلس أن يحصر الميزانية وحسابات الاستغلال العام والخسائر وأن يوزع الارباح على أساس المعدلات المقترحة .

اللدة ٢٠: تعرض البيانات التقديريةللايرادات والمصاريف على موافقة الوزير المكلف بالمالية في ظرف شهرين قبل بداية السنة المالية التي تتعلق بها وتعتبر الموافقة عليها حاصلة عند نهاية أجل خمسة وأربعين يوما ابتداء من يوم توجيهها ٠٠

وفى حالة رفض كل أو بعض الاقتراحات المقدمة يعرض المدير العام بيانات جديدة قبل الواحد والثلاثين ديسمبر وتعتبر الموافقة عليها حاصلة فى ظرف خمسة عشر يوما ابتداء من يوم توجيهها •

يجب أن يشعر المدير العام بالتعديلات التى قد تدخلها مسلطة الوصاية على المشروع الثاني وأن تعتبر هذه التعديلات نهائية •

اللاة ٢١: تحدث الوكالة الوطنية لتوزيع الذهبوالمعادن الثمينة الاخرى لمدة غير محدودة ولا يمكن حلها الا بموجب نص له طابع تشريعى توضح فيه أيلولة أموالها •

المادة ٢٢ : ينشر هذا الأمسر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ م

هواری بومدین

امسر رقسم ۷۰ ـ ۷ مؤرخ فی ۹ القعلة عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۳ ینایر سنة ۱۹۷۰ یتضمن المسادقة علی القانون الاساسی للمکتب الوطنی الجزائری للسیاحة

باسسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء »

_ بناء على تقرير وزير السياحة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٢ - ٠٢٧ المؤرخ في ٢٥ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن احسدات المكتب الوطنى الجزائرى للسياحة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٩٦٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٧٥ المؤرخ فى ٤ مارس سنة ١٩٦٣ المعدل للأمر رقم ٦٢ ـ ٢٧٠ المؤرخ فى ٤ غشت سنة ١٩٦٢ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٧٧ المؤرخ في ٣ سيتمبر سنة ١٩٦٤ والمعدل للمرسوم رقم ٦٣ - ٧٥ المؤرخ في ٤ مارس سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالمسكتب الوطنى الجزائسرى للسياحة ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: يصادق على القانون الأساسى للمكتب الوطنى الجزائرى للسياحة الملحق بهذا الامر •

المادة ۲: يوضع المكتب الوطنى الجزائرى للسياحة تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة •

المادة ٣: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر ولا سيما أحكام المرسوم رقم ٦٣ ــ ٧٥ المؤرخ فى ٤ مارس سنة ١٩٦٣ والمرسوم رقم ٦٤ ـ ٢٧٧ المؤرخ فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ٠

المادة ٤: ينشر هذا الامر وكذا القانون الاساسى الملحق

به في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية م

وحرر بالجزائر في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ ٠

هواری بومدین

القانون الأساسي للمكتب الوطني الجزائري للسياحة (اوناط)

البساب الاول التسمية ـ الشخصية ـ الركز الرئيسي

المادة الاولى: تحدث مؤسسة عمومية ذات طابع صناعى وتجارى تزود بالشخصية المدنية والاستقلال المالى وتسمى بد « المكتب الوطنى الجزائرى للسياحة ، ويختصر اسمها «م٠و٠٠٠س» (أوناط) ويدعى المكتب الوطنى الجزائرى للسياحة هنا باسم « المكتب » •

المادة ٢: يعتبر المكتب تجاريا في علاقاته مع الغير وتمسك حساباته على طريقة الحسابات التجارية •

المادة ٣ : يكون مركز المكتب بمدينة الجزائر ، ويمكن نقله الى أى مكان آخر بالتراب السوطنى بموجب قرار من وزير السياحة ه

البساب الثساني الهسسدف

المادة ٤ : يهدف المكتب الوطنى الجزائرى للسياحة الى الامور التالية :

أ) فيما يخص بعث السياحة:

- القيام بدراسة السوق أو التكليف بدراستها لأجهل النظر في ظروف توسيع أو تكييف السياحة الجزائرية أو لأجل تحديد كيفيات المنافسة السياحية ونتائج التجارب الخارجية فيما يخص السياحة ،
- القيام أو التكليف بالقيام بجميع البحوث الخاصة بدوافع وتصرفات السواح وبكل الدراسات المتعلقة بظروف محيط السواح واستقبالهم ،
- ــ المشاركة فى جميع الحفلات التى لها علاقة بالسياحة كالأسواق الدورية والمعارض والمسابقات والاعياد الفلكلورية والسباقات والاجتماعات والمؤتمرات المختلفة م

ب) وفيما يخص الاشهار السياحي :

ـ انتاج وتحقيق وتوزيع النشرات والاعلانات والمنشورات المطوية والكتب والكتيبات التى تكون دعائم اشهارية لتوسيع السياحة الجزائرية ،

- تحديد الأمكنة والمساحات الاصلح للاشهار واستعمال

جميع الوسائل السمعية والبصرية (انتاج الافلام وتوزيع النسخ والعرض في قاعات العرض والتحقيقات الصحفية والصحافة المصورة والاذاعة والتلفزة) لأجل توسيع السياحة

- القيام باتصالات مستمرة مع الصحافة السياحية أو الصحافة غير المختصة وتتبيع تطورات الأنباء والتحقيقات الخاصة بالسياحة .

ج) وفيما يخص التجهيز السياحي ؟

- تحقيق كل التوظيفات المالية ذات الطابع السياحي ومنح جميع الخدمات والتسخيرات المتعلقة بها ،

- القيام أو التكليف بالدراسات الهندسية المرتبطة بأعمال التجهيز والتهيىء السياحي ،

ـ تنفيذ جميع الاشغال والقيام بجميع الطلبات وتأمين جميع اللوازم لبنآء وتأسيس وتجديد كل الوسائل والمركبات السياحية كما يقوم المكتب بالمراقبة التقنية والمالية عملى الأشغال الناجزة بواسطة النماذج أو في ساحات الشغل ،

ـ المشاركة في كل مجموعة أو شركة يكون هدفها اجتماعيا ، وبصفة رئيسية أعمال الهندسة وانجاز التجهيزات والتهييئات التي يغلب عليها الطابع السياحي ٠

المادة ٥ : تكون للمكـــتب وفود خارج الجزائر بالقيام **ب**تنمية واشهار السياحة الجزائرية ··

البساب الشسالت رأسمال المكتب وموارده

المادة ٦ : تزود الدولة المكتب برأسمال تحدد قيمتـــه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية •

ويمكن زيادة وتخفيض هذا الرأسمال بنفس الطريقــــة باقتراح من المدير العام وبعد أخذ رأى لجنة التوجيه ٠

المادة ٧ : تتكون موارد المكتب من أجور تقتطع من ميزانية التجهيز للدولة لجزء نشاطها الخاص بمراقبة أعمال التجهيز و هاعانة من ميزانية التسيير فيما يخص مهمة بعث السياحة •

الباب الرابسع

اللدة ٨ : يسند تسيير شؤون المكتب الى مدير عام يعين بمرسوم بناء على اقتراح الوزير المكلف بالسياحة • ويستطيع المدير العام لـ اذا اقتضت مصلحة المكتب ـ أن يفوض جزء من سلطاته لواحد أو لمجموعة من اعوانه دون ان يعفى من مسؤولية السلطات المفوضة • ويجب أن يصادق على هذا التفويض بقرار من الوزير المكلف بالسياحة •

اللدة ٩: تشتمل لجنة التوجيه على ما يلى:

ممثل عن الوزير المكلف بالسياحة ، بصفة رئيس ،

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية ،
- س ممثل عن الوزير المكلف بالتخطيط ·
 - ممثل عن وزير الداخلية ،
- عضو منتخب من قبل مستخدمي المكتب •

يقوم المدير العام للمكتب بمهام كتابة اللجنــة ، ويعضَن الجلسات مع مندوب للحسابات معين من قبل الوزير المكلف بالمالية ويكون لهما صوتان استشاريان .

يمكن للجنة التوجيه أن تستطلع رأى كل من يستطيع افادتها فيما يتعلق بالمداولات ٠

المادة ١٠ : تجتمع اللجنة مرة في كل ثلاثة أشهر وكُلما تطلبت مصلحة المكتب ذلك وبناء على دعوة من رئيسه ٠

ويمكن ان تجتمع في جلسة غير عادية بناء على طلب سلطة الوصاية أو ثلث الأعضاء أو المدير العام •

يمضى الرئيس وعضوان من اللجنة على محاضر الاجتماعات التي تسجل في دفتر خاص وترسل نسخة منها إلى سلطة الوصاية •

يتطلب حضور ثلثى اعضاء اللجنة لكى تعتبر الاجتماعات صحيحة ٠

المادة ١١ : تتابع لجنة التوجيه نشاط المكتب وتطلع على تقارير المدير العام وتبدى رأيها فيما يخص الامور التالية :

- ميزانية الايرادات والمصروفات المستقبلة ،
- ـ برنامج توظيف الاموال السنوى أو لعدة سنوات ،
 - القروض المتوسطة والطويلة الاجل ،
- اقتراحات الزيادة أو التخفيض في رأسمال المكتب ،
 - امتلاك وبيع وتأجير العقارات اللازمة لنشاطه ،
 - ــ احداث مراكز ادارية ووكالات ومكاتب وفروع .
 - ـ حسابات الاستغلال والميزانية للمكتب،
 - _ تخصیص الارباح ،
 - ـ القانون الاساسى للمستخدمين ونظام الاجور ،
 - النظام الداخلي •

المادة ١٢ : يقوم المدير العام ، مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في البابين الخامس والسادس من هذا القانون الأساسي بالمهام التالية:

- ـ يمثل المكتب لدى الغير ،
- ـ يقوم بالدعاوى امام المحاكم ،
- ـ يعد ميزانية الايرادات والمصروفات المستقبلة ،
- ـ يحرر الميزانية وحسابات الاستغلال والحسائر والارباح ،
- ـ يقترح النظام الداخلي والقانون الاساسى للمستخدمين ،
- ـ يقترح احداث مراكز ادارية ووكالات ومكاتب وفروع بالجزائر وبالخارج ،
- ـ يوقع ويقبل ويظهر ويوفى جميع الاوراق المالية والشبيكات ويفتح ويسير جميع الحسابات المصرفية ويستلم كل مبلغ ويقوم بكل سحب ويعطى الايصالات وبراءات الذمة .

- _ يبرم جميع القروض ،
- ـ يحرر تقريرا عاما عن سيو المكتب،
- ـ ينجز بصفة عامة كل عمليات التسيير العادى ا

الباب الخامس الوصماية

المادة ١٣ : يجعل المكتب تحت وصاية الوزيس المكلف بالسياحة الذي يصادق بالخصوص على :

- ـ التوجيه العام للمكتب ،
- _ القانون الاساسى للمستخدمين والنظام الداخلي ،
 - _ التعيين في الوظائف العليا للمكتب،
 - _ تخصيص الارباح طبقا للتشريع النافذ ،
 - ـ القروض المتوسطة والطويلة الاجل ،
- احداث مراكز ادارية ووكالات ومكاتب وفروع بالجزائر وفي الخارج •

غير أن النظام الداخلي للمكتب ونظام أجور المستخدمين وعقد القروض اللازمة تخضع لمصادقة مشتركة من قبـــل الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية •

اللدة ١٤: يقوم المندوب للحسابات بمهامه في اطار الفوانين والانظمة المحددة لحقوق وواجبات المندوبين للحسابات •

وعلى المندوب للحسابات ان :

- _ يحضر اجتماعات لجنة التوجيه بصوت استشارى ،
 - _ يطلع اللجنة على نتائج المراقبات التي قام بها ،
- _ يرسل تقريره عن حسابات آخر السينة المالية للوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية •

البــاب السـادس احكام مالية

المادة ١٥: تبتدىء السنة المالية للمكتب في أول يناير وتنتهى في ٣١ ديسمبر من كل سنة ٠

اللادة ١٦: يعد المدير العام الميزانية التقديرية السنوية للمكتب وترسل للمصادقة عليها الى الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأى لجنة التوجيه مصحوبة بتقرير المدير العام وملاحظات المندوب للحسابات وذلك قبل خمسة واربعين يوما على الاقل من بدء السنة المالية المحصوبة لعا •

تعتبر الصادقة على الميزانية حاصلة عند انقضاء مدة خمسة واربعين يوما ابتداء من تاريخ الارسال الا اذا عارض أحد الوزيرين أو تحقظ بمصادقته تجاه بعض الايرادات أو المصاريف وفي هذا الافتراض يرسل المدير العام خلال مدة ثلاثين يوما ابتدأء من تبليغ التحفظ مشروعا جديدا للمصادقة عليه حسب الاجراءات المحددة في المقطع السابق و وتعتبر المصادقة

حاصلة فى حدود الثلاثين يوما التى تلى ارسال المسروع الجديد ·

وفى حالة ما اذا لم تتم المصادقة على الميزانية عند تاريخ بدء السنة المالية يستطيع المدير العام القيام بالنفقات الضرورية لسير المكتب وتنفيذ تعهداته فى حدود اعتمادات السنة المالية السابقة •

المادة ١٧: يضع المدير العام عند اختتام كل سنة مالية حسابا ختاميا وحساب الاستغلال وحساب الخسائر والارباح لترسل الى الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالسياحة للمصادقة عليها كما يضع المدير العام تقريرا عاما عن سير المكتب اثناء السنة المالية المنصرمة ويرسله بعد استشارة لجنة التوجيه الى سلطة الوصاية •

المادة ١٨ : تخصص الارباح بالكيفية التالية :

ـ تقتطع ٥ ٪ من الارباح لانشـاء صندوق احتيـاطى ولا يتجاوز المبلغ المقتطع ١٠ ٪ من رأس المال ٠

_ ويجرى تخصيص الباقى طبقا للتشريع النافذ وخاصة لاحكام المادة ٧ من قانون المالية الاضافية لعام ١٩٦٥ رقم ٦٥ _ ٩٣ المؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ .

اللادة ١٩: يستطيع المكتب عقد جميع القروض الطويلة أو المتوسطة الاجل •

ويجب ان تكون القروض المتعاقد عليها مرخصا بها بمقرر من الوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأى لجنة التوجيه وبعد موافقة الوزير المكلف بالسياحة •

الباب السابع احكام عامة

اللادة ٢٠ : يعتبر ، مع مراعاة أحكام المادتين ١٦ و ١٧ أعلاه كل ترخيص أو مصادقة من الوزير المكلف بالسياحة وحده أو مرفقا بترخيص أو مصادقة من الوزير المكلف بالمالية ، المطلوب من قبل المدير العام بموجب هذا القانون الأساسى ، حاصلا عند انقضاء مهلة ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ اقتراح المدير العام مالم يعارض احد الوزيرين المعنبين ٠

المادة ۲۱: لا يمكن ان يعلين عن حل المكتب الا بموجب نص ذى طابع تشريعى ينص على تصفية وايلولة مجموع الموال المكتب •

أمر رقم ٧٠ ـ ٨ مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث الشركة الوطنيـة الجزائرية للمياه المعدنية « سوناترم »

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

م بناء على تقرير وزير السياحة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الارل عام ١٣٨٥ الموافق ١٠١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمسن تأسيس الحكومة ١٤

- وبمقتضى الأمر رقم ٧٠ - ٧ المؤرخ في ٩ ذى القعدة هام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن الصادقة على القانون الاساسي للمكتب الوطني الجزائري للسياحة ولا سيماالمادة ٣ منه ٤

بهامر بما یلی 🖫

المادة الاولى: يصادق على احداث شركة وطنية جزائرية للمياه المعانية الملحق قانونها الاساسي بهذا الامر ،

اللادة ٢: توضع الشركة الوطنية الجزائرية للمياه المعدنية عدت وصاية الوزير الكلف بالسياحة .

اللادة ٣: ينشر هذا الامر وكذا القانون الأساسى الملحق به فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ..

وحرن بالجزائر في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ ١٦ ١٦ يناير سنة ١٩٧٠م،

هواري بومديسن

القانون الاساسي للشركة الوطنية الجزائرية للمياه المسعنيسة ((سسونساتسرم))

البساب الاول التسمية ـ الشخصية ـ الركز الرئيسي

المادة الاولى: تحدث شركة وطنية تسمى بـ « الشركة الوطنية الجزائرية للمياه المدنية » ويختصر اسمها: « ش • و • ج م • م » (سوناترم) وتدعى الشركة الوطنية الجزائرية للمياه المعدنية هنا بـ « الشركة » ،

المادة ٢: تعتبر الشركة تجارية في علاقاتها مع الفير ..

وتمسك حسابات الشركة على طريقة الحسابات التجارية ٠

اللادة ٣: يكون مركز الشركة بمدينة الجزائر ويمكن نقله الى اي مكان آخر بالتراب الوطني بموجب قرار من الوزير المكلف بالسياحة .

البساب الثساني الهسدف

المادة ؟: تهدف الشركة الى:

- استغلال جميع المنشآت والوحدات الخاصة بالمياه المعدنية التابعة للقطاع العام والتي اسند اليها تسييرها من من قبل الوزير المكلف بالسياحة سواء كانت منشآت للمياه المعدنية او مؤسسات فندقية وسياحية تقوم بنشاطاتها في محطات المياه المعدنية .

- تنسيق وتوسيع نشاطات محطات الياه المعدنية .، ومن اجل ذلك تكلف خاصة بـ:

- تنسيق ومراقبة سير المنشات ووحدات المياه المعدنية الكائنة تحت مسؤليتها وتحديد كيفيات تسييرها وتنصيب اجهزتها والقيام باية دراسة تتعلق بقيمتها والتاجها .

ـ القيام بالخدمات العامة والمشتركة بين منشآت ووحدات المياه المعدنية الموضوعة تحت مسؤوليتها وبين محطات المياه المعدنية التى تكون اطارا لنشاطاتها .

- القيام بجميع دراسات السوق اللازمة لتطبيق سياسة توسيع الشركة ،

- تنفيذ جميع اشغال التجديد والتجهيز والتوسيع في اطار صلاحياتها وتحرير كل الوثائق اللازمة لاستشارة البنائين والموردين والمقاولين والقيام بجميع الطلبات المتعلقة بالاشغال وتأمين جميع اللوازم ،

- اكتساب واستفلال وتسجيلً كلَّ رخصة او نموذج او طريقة صناعية لها علاقة بهدفها .

- تحديد انواع العلاجات ومراقبة تنفيدها في مؤسسات المياه العدنية ،

- انجاز جميع العمليات الصناعية والنجارية والمالية المتعلقة بهدفها مباشرة والتى من شأنها ان تيسر تنميتها وذلك في القطر الجزائري أو خارجه وفي حدود صلاحيتها .

البسسابُ الثسالث رأسمال الشركـــة

اللدة ٥: تزود الدولة الشركة برأسمال تحدد قيمته بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية ٠

ويمكن زيادة وتخفيض هذا الرأسمال بنفس الطريقة بموجب اقتراح من المدير العام وبعد أخذ رأي اجنة التوجيه .

الباب الرابسع الادارة

اللادة ٦ : يوكل بتسيير الشركة لمدير عام يعين بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير الكلف بالسياحة .

المادة ٧: يمارس المدير العام جميع السلطات قصد تسيير الشركة ويتصرف باسمها ويقوم بجميع العمليات المتعلقة بهدفها مع الاحتفاظ بالاحكام المتعلقة بوصاية الدولة على الشركة المذكورة •

وللمدير العام ـ اذا اقتضت مصلحة الشركة ـ ان يفوض جزء من سلطاته لواحد أو لمجموعة من اعوانـ • ويجب ان يصادق على هذا التفويض بقرار من الوزير المكلف بالسياحة •

المادة A: تحدث لجنة للتوجيه لتساعد وتوجه المديسر العام في مهمته .

وتتكون من 🖫

_ ممثل عن الوزير الكلف بالسياحة ، بصفته رئيسا ،

حمثل عن الوزير المكلف بالصحة العمومية ، حمثل عن الوزير المكلف بالمالية ،

_ ممثل عن الوزير المكلف بالتخطيط ،

ـ ممثل عن وزير الداخلية ،

_ عضو منتخب من قبل مستخدمي الشركة ،

ويقوم المدير العام للشركة بمهام كتابة اللجنة ، ويحضر الجلسات مع مندوب للحسابات معين من قبل الوزير المكلف بالمالية ويكون لهما صوتان استشاريان .

يمكن للجنة التوجيه ان تأخذ رأى كل من يستطيع افادتها فيما يتعلق بمداولاتها •

المادة ؟: تجتمع اللجنة مرة على الاقل في كل ثلاثة اشهــر وكلما تطلبت ذلك مصلحة الشركة وبناء على دعوة من رئيسها٠

ويمكن أن تجتمع في جلسة غير عادية بناء على طلب سلطة الوصاية أو ثلث الاعضاء أو المدير العام •

يمضى الرئيس وعضوان من اللجنة ، على محاضر الاجتماعات التي تسجل في دفتر خاص وترسل نسخسة منها الى سلطة الوصاية .

ويتطلب حضور ثلثى اعضاء اللجنة لكى تعتبر الاجتماعات

المادة ١٠: تتابع لجنة التوجيه نشاط الشركة وتطلع على تقارير المدير العام وتبدى رأيها فيما يخص الامور التالية:

_ الوسائل التي يمكن استعمالها من قبل الشركة في اطار توجيهات الوزير المكلف بالسياحة ،

ـ ميزانية الايرادات والمصروفات المستقبلة ،

ـ برنامج توظيف الاموال السنوي او لعدة سنوات ،

_ القروض المتوسطة والطويلة الاجل ،

- اقتراحات الزيادة او التخفيض في رأس مال الشركة ،

- امتلاك وبيع وتأجير العقارات اللازمة لنشاطها ،

_ احداث مراكز ادارية ومكاتب وفروع ووحدات للمياه المعدنية ،

-حسابات الاستفلال وميزانية الشركة ،

ـ تخصيص الارباح وفقا للقوانين النافذة ،

ـ القانون الاساسي للمستخدمين ونظام الاجور ك

_ النظام الداخلي للشركة ..

المادة ١١: يقوم المدير العام ، مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في البابين الخامس والسادس من هذا القانون الاساسى يالمهام التالية:

- يمثل الشركة لدى الغير ،

ـ يقوم بالدعاوى أمام المحاكم ،

_ بعد ميزانية الايرادات والمصروفات الستقبلة للشركة »

ـ يحرر الميزانية وحسابات الاستفلال والخسسائي، والارساح ،

- يقترح نظام الشركة الداخلي والقائدون الاساسي للمستخدمين ،

_ يقترح احداث مراكز ادارية ،

- يوقع ويقبل ويظهر ويوفي جميع الاوراق المالية والشيكات ويفتح ويسير جميع الحسابات المصرفية ويتسلم كل مبلغ ويقوم بكل سحب ويعطي الايصالات وبراءت الذمية ،

ــ يبرم جميع القروض ،

يحرر تقريرا عاما عن سير الشركة ،

ـ ينجز بصفة عامة كل عمليات التسيير العادي الم

الباب الخامس الوصايـة

اللادة ۱۲: تجعل الشركة تحت وصاية الوزير الكلف بالسياحة الذي يصادق بالخصوص على:

- التوجيه العام للشركة ،

- القانون الاساسي للمستخدمين والنظام الداخلي للشركة ،

- التعيين في الوظائف العليا للشركة ،

- تخصيص الارباح طبقا التشريع النافذ ،

ــ القروض المتوسطة والطويلة الاجل ،

- احداث مراكز ادارية ووكالات ومكاتب وفروع ما غير ان النظام الداخلي للشركة ونظام أجور المستخدمين وعقد القروض اللازمة تخضع لمصادقة مشتركة من قبل الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية ٠

المادة ١٣ : يقوم المندوب للحسابات بمهامه في اطار القوانين والانظمة المحددة لحقوق وواجبات المندوبين للحسابات ،

وعلى المندوب للحسابات ان:

- يحضر اجتماعات لجنة التوجيه بصوت استشاري ٤

ـ يطلع اللجنة على نتائج المراقبات التي يقوم بها ،

ـ يرسل تقريره عن حسابات آخر السنة المالية للوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية .

الباب السادس احكام مالية

اللدة 18: تبتدىء السنة المالية للشركة في اول ينايس وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة .

المادة 10: يعد الدير العام الميزانية التقديرية السنوية الشركة وترسل للمصادقة عليها الى الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع راي لجنة التسويجيسه

ومصحوبة بتقرير المدير العام وملاحظات المندوب للحسابات وذلك قبل خمسة واربعين يوما على الاقل من بدء السنسة المالية المخصصة لها ،

تعتبر المصادقة على الميزانية حاصلة عند انقضاء مدة خمسة واربعين يوما ابتداء من تاريخ الارسال الا اذا عارض احد الوزيرين أو تحفظ بمصادقته تجاه بعض الايرادات أو المصاريف . وفي هذا الافتراض يرسل المدير العام خلال مدة ثلاثين يوما ابتداء من تبليغ التحفظ مشروعا جديدا للمصادقة عليه حسب الاجراءات المحددة في المقطع السابق وتعتبر المصادقة حاصلة في حدود الشلاثين يوما التي تلي ارسال المشروع الجديد ،

وفى حالة ما اذا لم تتم المصادقة على المشروع عند تاريخ بدء السنة المالية يستطيع المدير العام القيام بالنفقات الضرورية لسير الشركة وتنفيذ تعهداتها فى حدود اعتمادات السنة المالية السابقة .

المادة 11: يضع المدير العام عند اختتام كلّ سنة مالية حسابا ختاميا وحساب الاستغلال وحساب الخسائر والارباح لترسل الى الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالسياحة للمصادقة عليها . ويضع المدير العام أيضا تقريرا عاما عن سير الشركة اثناء السنة المالية المنصرمة ويرسله بعد استشارة لجنة التوجيه الى سلطة الوصاية .

اللدة ١٧ : تخصص الارباح بالكيفية التالية :

- تقتطع ٥٪ من الارباح لانشاء صندوق احتياطي ولا يتجاوز المبلغ المقتطع ١٠٪ من راس المال ،

- ويجري تخصيص الباقي طبقا للتشريع النافذ وخاصة لاحكام المادة ٧ من قانون المالية الاضافية لعام ١٩٦٥ رقم ٦٠ - ٩٣ المؤرخ في ٦ ذي الحجمة عمام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥.

المادة 10: تستطيع اللجنة بترخيص مشترك من الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية _ بعد اخذ راي لجنة التوجيه _ القيام بتنفيذ كل برنامج للاستثمارات المطابقة لهدفها سواء كان سنويا او لعدة سنوات .

المادة 19: تستطع الشركة عقد كل القروض الطويلة او المتوسطة الاجل.

ويجب أن تكون القروض المتعاقد عليها مرخصا بها بمقرر من وزير المالية بعد أخذ رأي لجنة التوجيه وبعد موافقة الوزير المكلف بالسياحة ،

الساب السابع

المادة ٢٠: يعتبر مع مراعاة احكام المادتين ١٥ و ١٦ أعلاه كل ترخيص أو مصادقة من الوزيس المكلف بالسياحة وحده أو مرفقا بترخيص أو مصادقة الوزير المكلف بالمالية للطلوب من قبل المدير العام بموجب هذا القانون الاساسى للم

حاصلا عند انقضاء مهلة ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ اقتراح المدير العام مالم يعارض احد الوزيرين المعنيين •

اللدة ٢١: لا يمكن أن يعلن عن حل الشركة الا بموجب نص ذي طابع تشريعي ينص على تصفية وايلولة مجموع أموال الشركة .

أمر رقم ٧٠ ـ ٩ مؤرخ في ٩ ذي القعدة عـام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن احـداث الشركـة الوطنيـة الجزائرية للسياحة واعمال الفنادق « سوناتور »

باسىم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير السياحة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاولَ عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٠ - ٧ المؤرخ فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ بناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن المصادقة على القانون الاساسى للمكتب الوطنى الجزائرى للسياحة ولا سيما المادة ٣ منه ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: يصادق على احداث الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة واعمال الفنادق الملحق قانونها الاساسى بهذا الامر •

المادة ٢: توضع الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة واعمال الفنادق تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة •

المادة ٣: ينشر هذا الامر وكذا القانون الاساسى الملحق به في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ .

هواری بومدین

القانون الاساسى للشركة الوطنية الجزائرية للسياحة واعمال الفنادق « سوناتور »

الباب الاول التسمية ـ الشخصية ـ المركز الرئيسي

المادة الاولى: تحدث شركة وطنية تسمى بـ « الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة واعمال الفنادق ، ويختصر اسمها « ش • و • س • ف » (سـونــاتــور) وتــدعى الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة واعمال الفنادق هنا بـ «الشركة» •

اللدة ٢ : تعتبر الشركة تبعارية في علاقاتها مع الغير · تمسك حسابات الشركة على طريقة الحسابات التجارية ·

المادة ٣: يكون مركز الشركة بمدينة الجزائر ويمكن نقله الى أى مكان آخر بالتراب الوطنى بموجب قرار من الوزير المكلف بالسياحة ٠٠

البساب الثاني الهسدف

المادة ٤: تهدف الشركة الى :

- استغلال جميع المنشآت والوحدات الخاصة بالسياحة التابعة للقطاع العام والتي اسند اليها تسييرها من قبل الوذير المكلف بالسياحة من

وتكلف في هذا الصدد خاصة به ا

ـ تنسيق ومراقبة سير المنشآت والوحدات السياحية الموضوعة تحت مسؤوليتها وتحديد كيفيات تسييرها وتنصيب اجهزتها والقيام بأية دارسة تتعلق بقيمتها وانتاجها •

م القيام بالخدمات العامة والمستركة بين جميع النشات والوحدات السياحية الموضوعة تحت مسؤوليتها وخاصة فيما يتعلق بتسويق اداء الخدمات والعمليات السياحية المرتبطة بها وكذا بابقاء املاك الشركة العقارية والمنقولة على حالتها •

_ القيام بجميع دراسات السوق اللازمة لتطبيق سياسية توسيع الشركة ٠٠

منفيذ جميع اشغال التجديد والتجهيز والتوسيع فى اطار صلاحياتها وتحرير كل الوثائق اللازمة لاستشارة البنائين والموردين والمقاولين والقيام بجميع الطلبات المتعلقة بالاشغال وتأمين جميع اللوازم •

_ اكتساب واستغلال وتسجيل كل رخصة أو نموذج أو طريقة صناعية لها علاقة بهدفها ٠

_ جمع التموينات اللازمة لاستغلال المنشات والوحدات السياحية للشركة •

- انجاز جميع العمليات الصناعية والتجارية والمالية المتعلقة بهدفها مباشرة والتي من شأنها ان تيسر تنميتها وذلك في القطر الجزائري أو خارجه وفي حدود صلاحيتها •

الباب الثالث رأسمال الشركة

المادة ٥: تزود ألدولة الشركة برأسمال تحدد قيمتسه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية ٠

ويمكن زيادة وتخفيض هذا الرأسمال بنفس الطريقسة بموجب اقتراح من المدير العام ربعه استطلاع رأى لجنسة التوجيه •

البساب الرابع الادارة

اللادة ٦ : يوكل بتسيير الشركة لمدير عام يعين بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالسياحة •

المادة ٧: يمارس المدير العام جميع السلطات قصد تسيير الشركة ويتصرف باسمها ويقوم بجميع العمليات المتعلقات بهدفها مع الاحتفاظ بالأحكام المتعلقة بوصاية الدولة عسلى الشركة المذكورة ٠

وللمدير العام ـ اذا اقتضت مصلحة الشركة ـ ان يفوض جسزء من سلطماته لواحد أو لمجموعة من اعوانه ويجب ان يصادق على هذا التفويض بقرار من الوزير المكلف بالسياحة •

اللاة A: تحدث لجنة للتوجيه لتساعد وتوجه المدير العام في مهمته ٠

و تتكون من :

- _ ممثل عن الوزير المكلف بالسياحة ، بصفته رئيس ،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالمالية ،
 - _ ممثل عن الوزير المكلف بالتخطيط ،
 - _ ممثل عن وزير الداخلية ،
 - عضو منتخب من قبل مستخدمي الشركة •

يقوم المدير العام للشركة بمهام كتسمابة اللجنة ، ويحضر الجلسات مع مندوب للحسابات معين من قبل الوزير المكلف بالمالية ويكون لهما صوتان استشاريان .

يمكن للجنة التوجيه انتأخذ رأى كل من يستطيع افادتها فيما يتعلق بمداولاتها •

المادة ٩: تجتمع اللجنة مرة على الاقل في كل ثلاثة اشهر وكلما تطلبت مصلحة الشركة ذلك وبناء على دعوة من رئيسها ٠

ويمكن أن تجتمع في جلسة غير عادية بناء على طلب سلطة الوصاية أو ثلث الاعضاء أو المدير العام •

يمضى الرئيس وعضوان من اللجنة على محاضرالاجتماعات التى تسجل في دفتر خاص وترسل نسخة منها الى سلطمة الوصابة •

يتطلب حضور ثلثى أعضاء اللجنة لكى تعتبر الاجتماعات صحيحة •

المادة ١٠: تتابع لحنة التوجيه نشاط الشركة وتطلع على تقارير المدير العام وتبدى رأيها فيما يخص الامور التالية : __ الوسائل التى يمكن استعمالها من قبل الشركة فى اطار

_ ميزانية الايرادات والمصروفات المستقبلة ،

توجيهات الوزير المكلف بالسياحة ،

ـ برنامج توظيف الاموال السنوى أو لعدة سنوات ،

- ـ القروض المتوسطة والطويلة الاجل ،
- ـ اقتراحات الزيادة أو التخفيض في رأس مال الشركة ،
 - ـ امتلاك وبيع وتأجير العقارات اللازمة لنشاطها ،
 - ـ. احداث وحدات سياحية ،
 - حسابات الاستغلال وميزانية الشركة ،
 - تخصيص الارباح وفقا للقوانين النافذة ،
 - القانون الاساسي للمستخدمين ونظام الاجور ،
 - النظام الداخلي للشركة ٠٠

المادة 11: يقوم المدين العام ، مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في البابين الخامس والسادس من هذا القانون الاساسي، بالمهام التالية:

- يمثل الشركة لدى الغير ،
- ـ يقوم بالدعاوى أمام المحاكم ،
- يعد ميزانية الايرادات والمصروفات المستقبلة للشركة ،
- يحرر الميسزانية وحسابات الاسستغلال والخسائس والارباح ،
- _ يقترح نظام الشركة الداخسلي والقانون الاساسي للمستخدمين ،
 - ـ يقترح احداث وحدات سياحية ،
- يوقع ويقبل ويظهر ويوفى جميسع الأوراق الماليسة والشيكات ويفتح ويسير جميع الحسابات المصرفية ويتسلم كل مبلغ ويقوم بكل سسحب ويعطى الايصالات وبراءات الذمة ،
 - ـ يبرم جميع القروض ،
 - ـ يحرر تقريرا عاما عن سير الشركة ،
 - ينجز بصفة عامة كل عمليات التسيير العادى ٠٠

البساب الخسامس الوصساية

اللاة ۱۲ : تجعل الشركة تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة الذي يصادق بالخصوص على :

- التوجيه العام للشركة ،
- ـ القانون الأساسي للمستخدمين والنظام الداخلي للشركة ،
 - التعيين في الوظائف العليا للشركة ،
 - تخصيص الارباخ طبقا للتشريع النافذ ،
 - ـ القروض المتوسطة والطويلة الاجل ،
 - ـ احداث وحدات سعاحية ٠

غير أن النظام الداخلي للشركة ونظام أجور المستخدمين وعقد القروض اللازمة تخضع لصادقة مستركة من قبل الوزير المكلف بالمالية •

اللدة ١٣ : يقوم المندوب للحسابات بمهامه في اطار القوانين والانظمة المحددة لحقوق وواجبات المسدوبين للحسابات •

وعلى المندوب للحسابات أن :

- ـ يحضر اجتماعات لجنة التوجيه بصوت استشارى ،
 - ـ يطلع اللجنة على نتائج المراقبات التي قام بها ،
- ـ يرسل تقريره عن حسابات آخر السنة المالية للوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية ،

الباب السادس أحكسام ماليسة

اللاة 12: تبتدىء السنة المالية للشركة في أول يناين وتنتهى في ٣١ ديسمبر من كل سنة ٠٠

اللاة ١٥ : يعد المدير العام الميزانية التقديرية السنوية للشركة وترسل للمصادقة عليها الى الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأى لجنة التوجيب ومصحوبة بتقرير المدير العام وملاحظات المندوب للحسابات وذلك قبل خمسة وأربعين يوما على الاقل من بدء السنة المالية المخصصة لها ٠

تعتبر المصادقة على الميزانية حاصلة عند انقضاء مدة خمسة وأربعين يوما ابتداء من تاريخ الارسال الا اذا عارض أحد الوزيرين أو تحفظ بمصيادقته تجاه بعض الايرادات أو المصاريف و وفي هذا الافتراض يرسل المدير العام خلال مدة ثلاثين يوما ابتداء من تبليغ التحفظ مشروعا جديدا للمصادقة عليه حسب الاجراءات المحددة في المقطع السابق وتعتبر المصادقة حاصلة في حدود الثيلاثين يوما التي تلى ارسال المشروع الجديد و

وفى حالة ما اذا لم تتم المصادقة على المشروع عند تاريخ بدء السنة المالية يستطيع المدير العام القيام بالنفقات الضرورية لسير الشركة وتنفيذ تعهداتها فى حدود اعتمادات السنة المالية السابقة ٠

اللاة ١٦: يضع المدير العام عند اختتام كل سنة مالية حسابا ختاميا وحساب الاستغلال وحساب الخسائر والارباح لترسل الى الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالسياحة للمصادقة عليها • ويضع المدير العام أيضا تقريرا عاما عن سير الشركة أثناء السنة الماليسة المنصرمة ويرسله بعسد استشارة لجنة التوجيه الى سلطة الوصاية •

اللادة ١٧: تخصص الارباح بالكيفية التالية:

- ـ تقتطع ٥ ٪ لانشاء صندوق احتياطي ولا يتجاوز المبلغ المقتطع ١٠ ٪ من رأس المال، ،
- ويجرى تخصيص الباقى طبقا للتشريع النافذ وخاصة

لأحكام المادة ٧ من قانون المالية الاضافية لعام ١٩٦٥ رقم ٦٥ــ ٩٣ المؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ .

المادة ١٨ : تستطيع اللجنة بترخيص مشترك من الوزير المكلف بالمالية ـ بعد أخذ رأى لجنة التوجيه ـ القيام بتنفيذ كل برنامج للاستثمارات المطابقـة لهدفها سواء كان سنويا أو لعدة سنوات •

اللدة ١٩ : تستطيع الشركة عقد كل القروص الطويلة أو المتوسطة الاجل الأ

ويجب أن تكون القروض المتعاقد عليها مرخصا بها بمقرر من وزير المالية بعد أخذ رأى لجنة التوجيه وبعد موافقة الرزير المكلف بالسياحة الله المناسباحة المناسباحة

الباب السابع أحكسام عامة

اللاة ٢٠ : يعتبر مع مراعاة أحكام المادتين ١٥ و ١٦ أعلاه كل ترخيص أو مصادقة من الوزير المكلف بالسياحة وحده أو مرفقا بترخيص أو مصادقة الوزير المكلف بالمالية للطلوب من قبل المدير العام بموجب هذا القانون الاساسى حاصلا عند انقضاء مهلة ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ اقتراح المدير العام مالم يعارض أحد الوزيرين المعنيين •

المادة ٢١ : لا يمكن أن يعلن عن حل الشركة الا بموجب نص ذى طابع تشريعي ينص على تصفية وأيلولة مجموع أموال الشركة ١٠

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

مرسوم مؤرخ فی ۹ ذی القعدة عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۹ ینایر سنة ۱۹۷۰ یتضمن انهاء مهام نائب مدیر النقل والعمل الجوی

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۹ ذی القعدة عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۳۸ ینایر سنة ۱۹۷۰ تنهی مهام نائب مدیر النقل والعمل الجوی التی کان یمارسها السید محمد أرزقی بوعمران ، الذی دعی لمهام أخری ۰

مرسوم مؤرخ في ٩ ذي القعدة عسام ١٣٨٩ الموافق ١٦٠ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين المدير العام لشركة العمل الجوي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٥ المؤرخ فى ٩ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث شركة العمل الجوى ولا سيما المادة ٧ منه ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٩ المرافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن انهاء مهام

السيد محمد أرزقي بوعمران كتائب لمدير النقل والعمل الجوى ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الدولة المكلف بالنقل ،

يرسم ما يلي 🖫

المادة الاولى: يعين السيد محمد أرزقي بوعمران ، مديرا عاما لشركة العمل الجوى ٠

وحرر بالجزائر فی ۹ ذی القعدة عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۳ "يناير سنة ۱۹۷۰ •

هواری بومدین

مرسسوم مؤرخ في ٩ ذي القعسدة عسام ١٣٨٩ الموافسق ١٦ ينايز سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مدير الميناء المستقل لعنابة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ _ ٤٤٢ المؤرخ في ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد النظام الخاص بالمسواني، المستقلة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٤٤٣ المؤرخ في ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تطبيق المرسوم رقم ٦٣ ـ ٤٤٢ والمشار اليه أعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٤٦ المؤرخ فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٢ - ٢٧٠ المؤرخ فى ١٩٦٢ مارس مبنة ١٩٦٢ والمتضمن انشاء نظام استقلل ميناء عنابة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٩٧ المؤرخ فى ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحويل اختصاصات النقل الى وزير الدولة المكلف بالنقل ،

_ وبناء على اقتراح وزير الدولة المكلف بالنقل •

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد عبد الحفيظ زرطال مديرا للميناء المستقل لعنابة .

المادة ٢: يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبة ٠

وحرار بالجزائر في ٩ ذي القعام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ ٠

هواری بومدین

وزارة الداخلية

هرسسوم رقم ۷۰ ـ ۲۱ مؤرخ فی ۹ ذی القعدة عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۲ ینایر سنة ۱۹۷۰ یتم بمقتضاه تعدیل المرسسوم رقم ۲۳ ـ ۳۰۱ المؤرخ فی ۱۸ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۹ الموافق ٤ اکتوبر سنة ۱۹۹۸ والخاص بسیر المدرسة الوطنیة للادارة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٥٥ المؤرخ فى ٢٤ محرم عام ١٣٨٤ المــوافق ٥ يونيو سنــة ١٩٦٤ والمتضمين احداث المدرسة الوطنية للادارة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٦ - ٣٠٣ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٩٦٦ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والخاص بسير المدرسة الوطنية للادارة ،

يرسم ما يلي :

اللاة الاولى: تعدل المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٦ ـ ٣٠٦ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والخاص بسير المدرسة الوطنية للادارة كما يلى:

« المادة الاولى : يضم المجلس الادارى للمدرسة الوطنية للادارة كلا من :

- المدير العام للوظيفة العمومية ، رئيسا ،
- ـ المدير العام للتنظيم والاصلاح الاداري والشؤون العامة ،
 - ـ المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية .
 - مدير الميزانية والمراقبة ،
 - ـ ناثب مدير التكوين الادارى والاتقان ،
 - ـ عميد كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ،
 - عميد كلية الآداب،
 - مدير معهد الدراسات السياسية ،
 - _ أربعة أعضاء تابعين لسلك معلمي المدرسة ،
- ممثل عن كل وزارة تهمها الفروع المختصة بالمدرسة ،
 - ـ ممثل عن قدماء تلاميذ المدرسة ،
 - ـ ممثل عن الحزب ،
 - مدير المدرسة الوطنية للادارة ، ٠٠

المادة ٢ : يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فی ۹ ذی القعدة عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۹ ینایر سنة ۱۹۷۰ ۰

هواری بوهدین

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسسوم مؤرخ فی ۹ ذی القعسدة عسام ۱۳۸۹ الموافسق ۱۹ ینایر سنة ۱۹۷۰ یتضمن انهسساء مهام مدیر الکتب المهنی الجزائری للحبوب

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۹ ذی القعدة عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۳ ینایر سنة ۱۹۷۰ تنهی مهام السید عمار طالب بوصف مدیرا للمکتب المهنی الجزائری للحبوب ۰

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ ١٧ سبتمبر